خمس ايات وان لم يبلغ اية وهم المكي والشامي واما على قول
من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا
كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي
في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو ص حرفا
غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء وانما المقروء
الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ اية طويلة نحو اية
الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن لم يتم الاية في ركعة
واحدة بل قرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض
الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث
ايات قصار وتعيين الاية او الثلاث ليصير قارئا
حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار
الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب
الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء
الله تعالى في بيان صفة الصلاة فالاقتصار على هذا المقدار
مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة
لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات بناء على ما تقدم
واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة
مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على

ايات

ايات لو كرر اية ثلاث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار
لا يؤدي معنى المجموع من القرائنية فلا يجزي عنه عند القدرة
والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه
هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى
اركعوا وأتما اكماله فبانحناء الصلب حتى يستوي
الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا
قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا من الطأطأة
ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال منه ان
كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من الشئ
اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره
بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس
كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل
ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم
ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد ه
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع ينحفض رأسه
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة
وهي تسوية الرأس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغي
ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل
الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون
يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ه